

وسائل الشيعة

- [304] عن مروي بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعف □ له ضعف أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول □ (صلى □ عليه وآله) ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم. (10734) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لابي عبد □ (عليه السلام) إني اصلي في البيت وأخرج إليهم، قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فان مفتاح الصلاة التكبير. (10735) 8 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة ؟ قال: لا بأس فأما أنا فاصلي معهم واريهم أني أسجد وما أسجد. (10736) 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين (1) بن عبد □ الارجاني، عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم. ورواه الكليني، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
- 7 - التهذيب 3: 270 / 775، أورد ذيله في
- الحديث 7 من الباب 1 من ابواب تكبيرة الاحرام. 8 - التهذيب 3: 269 / 774. 9 - التهذيب 3: 270 / 778. (1) في نسخة: الحسن - هامش المخطوط - . (*)